

اعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ

قال الله تعالى :

﴿ وَاسْأَلُوا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٢٢٣﴾ .

(سورة البقرة)

التحليل اللفظي

المحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ومُرَّ أعوام نتفن ريشي^(١)

أي: أشكو شدة العيش، ويطلق المحيض على الزمان والمكان ويطلق على الحيض مجازاً، أفاده القرطبي.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة، أي: سالت.

قال الأزهري: ومنه قيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض إليه، أي:

(١) الطبري ٢/٣٨٠، والقرطبي ٣/٨١.

يسيل^(١). ويقال للمرأة: حائض، وحائضة كذا قال الفراء وأنشد:

«كحائضة يُزنى بها غير طاهرة»^(٢).

أذى: قال عطاء: أذى: أي قدر، والأذى في اللغة ما يكره من كل شيء ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

قال في المصباح: أذى الشيء أذىً من باب تعب بمعنى قدر وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، أي: مستقدر.

وقال الطبري: وسمي الحيض أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته^(٣).

فاعتزلوا: الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له، ومنه قوله تعالى: ﴿واعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ والمراد باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن، لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز.

يَطْهَرْنَ: بالتخفيف، أي: ينقطع عنهن دم الحيض، وبالتشديد (يَطْهَرْنَ) بمعنى يغتسلن.

حرث: قال الراغب: الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحرث حرثاً قال تعالى: ﴿أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾^(٤).

وقال الجوهري: الحرث: الزرع، والحارث الزارع، ومعنى (حرث)، أي: مزرع ومنبت للولد. والآية على حذف مضاف، أي: موضع حرثكم، أو على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج، فالحرث بمعنى المحرث، سمي موضع الشيء باسم الشيء على

(١) انظر تهذيب اللغة، والصحاح، ولسان العرب مادة (حيض).

(٢) تفسير القرطبي ٣/٨١، وفتح القدير للشوكاني.

(٣) جامع البيان للطبري ٢/٣٨١.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١١٢.

سبيل المبالغة^(١).

أنى شتتم: أي: كيف شتتم أو على أي وجهٍ شتتم مقبلة، أو مدبرة، أو قائمة، أو مضجعة بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث.

قال الطبري: وقال ابن عباس: (فأتوا حرثكم أنى شتتم)، أي: أيتها أنى شتت مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض.

وعن عكرمة: يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط^(٢).

وقدموا لأنفسكم: أي: قدموا الخير والصالح من الأعمال، لتكون زاداً لكم إلى الآخرة.

واتقوا الله: أي: خافوا عذابه بامثال أوامره، واجتنبوا نواهيه.

وبشر المؤمنين: بالثواب والكرامة والفوز بالدرجات العلى في دار النعيم.

المعنى الإجمالي

يسألونك - يا محمد - عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحل أم يحرم؟ قل لهم: إن دم الحيض دم مستقذر، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم ولهن، فاجتنبوا معاشرتهن النساء، ونكاحهن في حالة المحيض، ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويظهُرن، فإذا تظهُرن بالماء فاغتسلن، فأتوهن من حيث أمركم الله، في المكان الذي أحله لكم وهو (القُبُل) مكان النسل والولد، ولا تأتوهن في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب عبده التائب المتنزه عن الفواحش والأقذار.

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير المحل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه: نساؤكم - أيها الناس - مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكوّن الجنين والولد، فأتوا نساءكم كيف شتتم ومن أي وجه أحببتم بعد

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتاج العروس، وتفسير الرازي ٧٥/٦.

(٢) جامع البيان للطبري ٣٩٢/٢.

أن يكون في موضع النسل والذرية، قال ابن عباس: (استق نباتك من حيث ينبت) وقدموا - أيها الناس المؤمنون - لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم، واخشوا يوماً تلقون فيه ربكم فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، وبشر المؤمنين بالكرامة والسيادة والنعيم المقيم في دار الكرامة^(١).

سبب النزول

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت^(٢)، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ رَأْيِي فَاعْتَزَلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء (عباد بن بشر) و(أسيد بن حضير) إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك وقالوا يا رسول الله: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاهما فعلما أنه لم يغضب^(٣). يعني أنه كره كلامهما، ولكنه ﷺ لم يحمل في نفسه عليهما.

ثانياً: وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَتْمٌ﴾^(٤).

الأحول: الذي يكون نظره غير سديد، ويرى الشيء على غير حقيقته.

(١) المعنى الإجمالي مقتبس من تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) أي: لم يجتمعوا معها، بل يفردونها في بيت وحدها حتى ينتهي حيضها وتطهر.

(٣) رواه مسلم ٢٤٦/١ في باب الحيض، والترمذي، وانظر التاج ٦٢/٤.

(٤) رواه البخاري ١٤٣/٨ في التفسير، ومسلم في النكاح برقم (١٤٣٥)، والترمذي برقم

(٢٩٨٢)، وانظر جامع الأصول ٤١/٢.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور: (ولا تقربوهنَّ حتى يَظْهَرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي (يَظْهَرْنَ) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما، ورجَّح الطبراني قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن^(١).

قال الفخر: «فمن خَفَّفَ فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض، والمعنى: لا تقربوهنَّ حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتظَهَرْنَ»^(٢).

وجوه الإعراب

قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كلمة (أنى) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى: ﴿قال يا مريم أنى لك هذا؟﴾ أي: من أين، وتأتي بمعنى (متى) و(كيف) تقول: سافر أنى شئت، واجلس أنى أردت، أي: سافر متى شئت، واجلس كيف أردت، والمعنى المراد في الآية (كيف)، أي: أتوا حَرْثَكُمْ كيف شِئْتُمْ قائمة أو قاعدة أو مضجعة ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شِئْتُمْ) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها.

قال القرطبي: «أنى شِئْتُمْ» معناه عند الجمهور من أي وجه شِئْتُمْ مقبلة ومدبرة، و(أنى) تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في أنى^(٣).

(١) تفسير الطبري ٣٨٧/٢، وتفسير القرطبي ٨٨/٣، وحاشية الجمل على الجلالين ١٧٩/١.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٧٢/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٣.

لطائف التفسير

اللطفة الأولى: كان اليهود يبالبغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض، فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت واحد، ويعتبرونها كأنها داء أوجس وقذر. . . وكان النصارى يفرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالبون بالحيض، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط: (افعلوا كل شيء إلا النكاح) وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمون بالاقتصاد بين الأمرين.

اللطفة الثانية: لفظ (المحيض) قد يكون اسماً للحيض نفسه، وقد يكون اسماً لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة وموضع القيلولة، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه. أفاده العلامة الجصاص^(١).

اللطفة الثالثة: قال ابن العربي: «سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: لا تقرب (بفتح الراء كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه»^(٢) فلما قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطمهّن﴾ دلّ على أن المراد النهي عن ملاسة الفعل وهو إتيانهن في حالة الحيض.

اللطفة الرابعة: روى الطبري عن مجاهد أنه قال: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم تكن نؤتى عليه، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، وانظر القرطبي ٣/٨٨.

رسول الله ﷺ فإنزل الله تعالى ذكره: ﴿سَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث^(٢).

اللطيفة الخامسة: شبه الله المرأة بالحَرْث، أي: أنها مزرع ومنبت للولد كالأرض للنبات، وهذا التشبيه يبيّن أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة، إذ هو مزرع الولد، وقد أنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات^(٣)
فجعل رحم المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال:

(أ) الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وهو مروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني.

(ب) الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

(ج) الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب الشافعي.

(أ) حجة المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخص من

(١) جامع البيان للطبري ٣٩٥/٢.

(٢) القرطبي ٩٣/٣، وفتح القدير للشوكاني ٢٤٦/١.

ذلك شيئاً دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾.

قال القرطبي: «وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه»^(١).

(ب) حجة المذهب الثاني: واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت: (كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)^(٢) وما روي عن ميمونة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حِيضٌ)^(٣).

(ج) حجة المذهب الثالث: واحتج الإمام الشافعي بقوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٤). وما روي عن مسروق قال: (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع)^(٥).

وفي رواية أخرى: (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً فأذنوا له، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيء إلا فرجها)^(٦).

الترجيح: ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٣.

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١ في كتاب الغسل، ومسلم في الحيض برقم (٣٢١)، وأبوداود برقم (٧٧)، والنسائي ١٢٧/١ في كتاب الطهارة، وانظر جامع الأصول ٧٣/٧.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض ٢٤٢/١، ومعنى المباشرة: الملاعبة بنحو المعانقة والتقبيل والمفاخلة دون الجماع.

(٤) الحديث تقدم في أسباب النزول ص ٢٧٥، وهو من رواية مسلم والترمذي.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري عن مسروق بن الأجدع ٣٨٣/٢.

(٦) جامع البيان للطبري ٣٨٣/٢.

قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤنزر ودونه^(١). والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحذور، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلاحتيال أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ومن جهة أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر، قدّم ما فيه الحظر، كما قال علماء الأصول والله أعلم.

الحكم الثاني: ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه؟

فقال الجمهور: (مالك والشافعي وأبو حنيفة): يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار، لأنه معصية كسائر المعاصي، تحتاج إلى توبة واستغفار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢).

وقال بعض أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار.

قال القرطبي: «حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس، قال: ومثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة»^(٣).

وأما حجة من ذهب إلى التصديق فهو الحديث الشريف، وهو من باب **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴿٤٠﴾. ورأي الجمهور أحكم، وهذا أحوط وأسلم.

(١) جامع البيان للطبري ٣٨٣/٢.

(٢) الحديث رواه الترمذي برقم (١٣٦)، وأبو داود برقم (٢٦٤)، والنسائي ١٥٣/١، كلهم في الطهارة، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي، وانظر الروايات في جامع الأصول ٣٤٦/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/٣.

الحكم الثالث: ما هي مدة الحيض، وما هو أقله وأكثره؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض، ومقدار أقله وأكثره على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

الثاني: وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.

الثالث: وقال مالك في المشهور عنه: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره،

والعبرةُ بعادة النساء.

حجة أبي حنيفة: حديث أبي أمامة: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة

أيام) قال الجصاص: «فإن صحَّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد»^(١).

واحتج الشافعي بحديث: (تمكث إحداهنَّ شطر عمرها لا تصلي) والشطر

في اللغة النصف، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً^(٢).

أقول: ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره، وإنما هو أمر

اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها

هناك والله يتولاك.

الحكم الرابع: متى يحل قربان المرأة؟

دلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على أنه لا يحل للرجل قربان

المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟

(أ) فذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دم

الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٤٠٠/١.

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ٦٨/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١، والقرطبي

وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.

(ب) وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كظهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء.

(ج) وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة.

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالشديد، وكلمة (طَهَّرْنَ) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأما (تَطَهَّرْنَ) فتستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة (حتى يَطْهُرْنَ) على انقطاع دم الحيض، وقوله: (فإذا تَطَهَّرْنَ) على معنى فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.

وقال الجمهور: معنى الآية: «ولا تقربوهنَّ حتى يغتسلن، فإذا اغتسلن فأتوهنَّ» فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي: (حتى يَطْهُرْنَ) بالشديد في الموضعين.

وقالوا: مما يدلُّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾، أي: ينقطع عنهن الدم.

والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى: ﴿فإذا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن.

فصار المجموع هو الغاية، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وابتلوا البتامة حتى إذا

بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، فلا بدّ من توفرهما معاً.

الترجيح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء، وهذا الذي رجحناه هو اختيار المفسرين: الطبري، والعلامة ابن العربي^(١) والشوكاني والله تعالى أعلم.

الحكم الخامس: ماذا يحرم على المرأة الحائض؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والطواف، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر، وهذه الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه^(٢)، والأدلة عليها معروفة وهناك أحكام أخرى ضربنا صفحاً عنها لأنها لا تستنبط من الآية والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - وجوب اعتزال المرأة في حالة المحيض حتى تطهر من حيضها.
- ٢ - إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاعتسال بالماء.
- ٣ - حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث.
- ٤ - جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد.
- ٥ - التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه تعالى وحذر.



(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٨٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٦، والقرطبي ٨٩/٣، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي، والمجموع للنووي، والفقه على المذاهب الأربعة.

حكمة التشريع

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل، وأحلّ له إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض حالات تكون فيها المرأة متلبّسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف، والصيام، أو في حالة الطمث (الحيض)، وهي حالة تشبه الممرض الحسي، لأنها حالة إلقاء (البويضة الأنثوية) التي لم تلقح من رحم المرأة، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية، التي يقصد بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، وهو دم فاسد، أسود، ثخين، محتدم شديد الحمرة - كما يعرفه الفقهاء - ورؤية الدم تنفر الطبع، وتشمئز منها النفس، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة؟! فإتيان المرأة في مثل هذه الحالة، فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة، كما أن فيه ضرراً على الرجل أيضاً، عبّر عنه القرآن الكريم بهذا التعبير الدقيق: ﴿قل هو أذى﴾ وأي تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز؟!

وقد أثبت (الطب الحديث) الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث، فكثيراً ما يختلط المنى المقذوف من الرجل بهذه الدماء، ويتولد عن ذلك التهابات في عنق الرحم، أو في الرحم نفسه، أو يتعرض الجنين إلى التشوه إن قدر هناك حمل، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها، وفي ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء.
